الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ24996.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :17 ديسمبر 2015

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 3 افريل 2015 المقدم من طرف الاستاذ "ش.ظ" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن :

الناقل البحري "س.س.ل.ت.د" في ش م ق .

ضد :

1)"ش.ت.ب" في ش م ق ينوبها الاستاذ "ف.ر" .

2)"ش.ت.ش.ت" في ش م ق.

ينوبها الاستاذ "م.ر".

3)"د.ب.ت.م" في ش م ق .

ينوبه الاستاذ "م.ف" .

4)"ش.ت.ل.ت" في ش م ق

ينوبها الاستاذ "ح.ع".

5)"ش.ت.م" في ش م ق

ينوبها الاستاذ "ي.ع".

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 61414 الصادر بتاريخ 2014/10/1 عن محكمة الاستئناف بتونس

والقاضي بقبول الاستئنافات الأصلية والعرضية شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإلزام المستأنف ضده الأول بان يؤدي للمستأنفة المبالغ المالية التالية :

1)(51575,814د) لقاء ما دفعته لمؤمنتها تعويضا عن الخسائر اللاحقة بالبضاعة.

2)سبعمائة وأربعة وثمانون دينارا لقاء أجرة مراقب الخسائر.

3)ستمائة دينار أجرة محاماة عن الطورين وإعفاء المستأنفة من الخطية وارجاع مالها المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك كإخراج بقية المستأنف ضدهم من القضية وتغريم المستأنفة لفائدة المستأنف ضدهما الثالثة والخامسة بمائتي دينار لكل واحد منهما لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدهم وعلى نسخة الحكم المطعون فيه.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المقدمة من طرف الاستاذ "ف.ر" من المعقب ضدها الاولى .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة من طرف الاستاذ "م.ر" عن المعقب ضدها الثانية.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة من طرف الاستاذ "م.ف" نيابة عن المعقب ضدها الثالثة .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة من طرف الاستاذ "ح.ع" عن المعقب ضدها الرابعة .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة من طرف الاستاذ "ي.ع" عن المعقب ضدها الخامسة.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه الشكلية واوضاعه القانونية بما يتعين قبول المطلب شكلا.

من حيث الأصل:

حيث يستفاد من أوراق القضية كيفما أوردها الحكم المطعون فيه قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الأولى الان عارضة بواسطة محاميها ان مؤمنتها "ش.ا.س" استوردت جملة من البضاعة الصالحة لنشاطها حسب فاتورة الشراء المضافة وقد وصلت الباخرة الى ميناء حلق الوادي في 2010/12/28 غير انه عند تسلم البضاعة تبين تضرر جزء هام منها وقد عاين ذلك مراقب الخسائر البحرية وقد قامت المرسل اليها بوصفها صاحبة البضاعة بالاحترازات القانونية المنصوص عليها بالفصل 159 من م ت ب واستدعت الأطراف المعنية لحضور عملية المعاينة حسب رسائل الاحتراز وقد بلغت قيمة الخسائر (51.575,814د) مضيفا ان مسؤولية المدعي عليه عن الاضرار ثابتة على اساس الفصول 4 و 5 من معاهدة هامبورغ لذلك قامت المدينة بوصفها مؤمنة للبضاعة المستوردة بخلاص قيمة الخسائر المرسل اليها حسب وصلي الخلاص والحلول بما قدره (51.575,814د) بما يحق لها الرجوع على المتسبب في الضرر طبق الفصل 326 من م ت ب المطالبة باسترداد ما تولت دفعه بموجب عقد التامين طالبا على هذا الأساس إلزام المطلوبة بان تؤدي للمبالغ المضمنة بعريضة الدعوى.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 25826 بتاريخ 2013/5/29 قاضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها .

فاستأنفت المدعية الحكم المذكور وبعد الترافع أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها الانف تضمين نصه بالطالع.

فتعقبه الطاعن بواسطة محاميه الذي نسب الحكم المطعون فيه الاخلالات الآتي بيانها :

مطعن وحيد ماخوذ من ضعف التعليل :

بمقولة انه خلافا لما اعتبرته محكمة الدرجة الثانية فانه كان من المستحيل على منوبه التنبؤ بالأحداث التي شهدتها البلاد التونسية باعتبار ان البضاعة شحنت على متن الباخرة يوم 2010/11/13 ووصلت الى ميناء تونس يوم 28 ديسمبر 2010 اين تم تفريغها والحال ان الأحداث التي شهدتها البلاد جدت ايام 14 و 15 و16 جانفي 2011 وان ما ورد في تعليل محكمة الدرجة الثانية من انه في تاريخ شحن البضاعة كانت البلاد التونسية تشهد مظاهرات واضطرابات كانت تنبئ بحصول أحداث فوضى وشغب متوقعة وكان بإمكان الناقل البجري عند شحنه البضاعة اخذ كل ما يلزم من الاحتياطات بعد وصولها الى ميناء التفريغ هو تعليل في غير طريقه باعتبار ان البضاعة شحنت قبل شهرين من اندلاع الثورة علاوة انه لم تكن الناقل البحري أية صلاحية لأخذ ما يلزم من الاحتياطات لتفادي الضرر بعد تفريغ البضاعة باعتبار ليس له اية صفة لتركيز حراس لحراسة السيارات الرابضة بميناء التفريع وبالتالي فان الأحداث التي شهدتها البلاد التونسية بعد وصول البضاعة الى ميناء التفريغ كانت من قبل القوة القاهرة طالبا في الأخير النقض والإحالة.

المحكمـــة

عن المطعن الوحيد :

حيث مما لا شك فيه ان الاحداث الفجئية تندرج في القوة القاهرة لعدم توقع زمان حصولها مما قد يترتب عنها غير ان الاعفاء من المسؤولية بموجب القوة القاهرة يقتضي وقعا للفصل 283 من م ا ع القيام بما يلزم لدفع الضرر بما

يعني القيام باعمال ايجابية لرد الاحداث وهو اعتبرته محكمة الحكم المطعون فيه غير متوفر فالمعقب لم يسعى لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لدرء الضرر وكان بالتالي دفعه بالقوة القاهرة غير معتمد وانه خلافا لما ورد بالطعن فان محكمة الحكم المطعون فيه وان اعتبرت شرط عدم التوقع غير متوفر فإنها أحسنت الانتهاء الى النتيجة لما ردت الدفع بالقوة القاهرة لعدم اتخاذ أي اجراء احتياطي او فعل لدرء الضرر او الحد منه بما يتعين رد المطعن.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 17 ديسمبر 2015 عن الدائرة الرابعة مدنية برئاسة السيد المنصف الكشو وعضوية المستشارين السيدين شادية الصافي ونجوى الغربي وبحضور المدعي العام السيدة لطيفة العرفاوي ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحـــرر في تاريخـــــه